والزعفران وماء التفاح والصابون والخرء والقيء و
ماء الورد وما اشبه ذلك فحكمه طاهر وطهور يزيل به
النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن لانه ماء طاهر يمكن به ازالة
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به لانه من جنس الادام والطعام
في الحقيقة من وجه هكذا ذكر الكرخي والطحاوي في كتاب العيون
وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن انه طاهر غير مطهر لا يزيل به النجا
سة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والا
غتسال به نعلى هذا قول الشافعي وزفر وذكر الفقيه ابو الليث
في مختلفه ومختصره وكتاب العيون ان الماء المقيد لا يزيل النجا
سة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن واما الاختلاف يظهر في
الثوب الذي وقعت به النجاسة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
يزيل واما عند محمد والشافعي وزفر لا يزيل وقال محمد في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله
اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما
قاله الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه بانه يزيل النجاسة الحقيقة

والحكمية

والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به وقولهما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد
في رواية واما عدم جواز الوضوء والاغتسال فمتفق
عليه ولا يحتاج الى اقامة الدليل لا قدوري عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل
شيء يعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة مطلقا كالخل و
ماء الورد واللبن والدبس وما اشبه ذلك وكل شيء لا يعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدبس والسمن
والدهن وما اشبه ذلك فقوله وماء الحياض وما
اشبه ذلك يعني كماء الانهار والفرات والدجلة قوله
وماء القرع وما اشبه ذلك يعني كماء الدد والحنظل والخبز
بوذة وهي الورد الصفرة يصبغ بها الخياط والناس البطيخ
والخيط والخرقة والصوف وغيرها قوله يزيل النجاسة
الحقيقة والحكمية وكل واحد منهما تنقسم على قسمين
فالنجاسة الحقيقة على نوعين غليظة وخفيفة فاما النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)